عشرون مسألة في صلاة الجماعة بالبيت

تأليف

د. عبدالعزيز بن ريس الريس

١٤٤١هـ

المحتويات

مقدمة المؤلف.. ١

ما نزل بلاء إلا بذنب، وما ارتفع إلا بتوبة.............................. ٢

لماذا البلاء سببه الذنوب؟ ألا يكون البلاء لرفع الدرجات؟ ٢

المسألة الأولى: الأصل في صلاة الفرض للرجال أن تكون في المسجد............ ٥

المسألة الثانية: إحياء البيوت بالعبادات............................. ٦

استحباب صلاة جميع النوافل للرجال في البيت............................ ٧

المسألة الثالثة: استحباب وضع مصلى في البيت......................... ٨

المسألة الرابعة: صلاة الجماعة ٨

فضائل صلاة الجماعة شاملة للبيت والمسجد................................ ٩

وجه الجمع بين الروايات في فضل الجماعة ١٠

المسألة الخامسة: أقل الجماعة اثنان..................................... ١٠

المسألة السادسة: تنعقد الجماعة بصلاة الرجل مع المرأة........................ ١١

المسألة السابعة: تنعقد صلاة الجماعة مع الصغير الذي لم يبلغ إذا كان مميزًا ١٢

المسألة الثامنة: صلاة المرأة جماعة... ١٣

المسألة التاسعة: تُدرك صلاة الجماعة بإدراك الركوع ١٤

هل الأفضل الدخول مع الإمام إذا كان في التشهد الأخير؟ أو الصلاة مع جماعة أخرى؟ ... ١٤

المسألة العاشرة: حكم صلاة الجمعة في البيت................................ ١٥

المسألة الحادية عشرة: الحرص على الأذكار بعد الفريضة ١٦

المسألة الثانية عشرة: فضائل الجلوس في المصلى................................ ١٧

المسألة الثالثة عشرة: انتظار الصلاة بعد الصلاة................................ ١٩

المسألة الرابعة عشرة: السنن الرواتب ١٩

قضاء السنن الرواتب ٢٠

المسألة الخامسة عشرة: الأذان والإقامة ٢٢

المسألة السادسة عشرة: الترديد مع المؤذن...................................... ٢٢

ما يُستحب قوله أثناء الأذان وبعد الأذان ٢٢

المسألة السابعة عشرة: بيان مكان وقوف المأموم خلف الإمام...................... ٢٥

المسألة الثامنة عشرة: الدعاء بين الأذان والإقامة................................ ٢٦

المسألة التاسعة عشرة: الحرص على أداء الصلاة في وقتها......................... ٢٦

المسألة العشرون: يستحب التجمُّل عند صلاتنا ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد طالعت تفريغًا لمحاضرة بعنوان: (عشرون مسألة في صلاة الجماعة بالبيت) قام بإعدادها بعض الإخوة ووضعوا لها فهرسًا، أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس وأن يجعله نافعًا لعباده إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

@dr_alraies

المشرف على موقع الإسلام العتيق

١٣ / ٨ / ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورمة الله وبركاته، أما بعد:

فمما يعيشه أكثر بلاد المسلمين وأكثر بلاد العالم الإصابة بوباء (الكرونا)، وهذا الوباء الذي شاع وانتشر في أكثر العالم ما بين مسلمه وكافره قد ترتب عليه أمور، منها تعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد مما ترتب على ذلك أن الرجال صاروا يصلون صلاة الفريضة في بيوتهم لا في المساجد، لأن المساجد قد عُلقت وأُغلقت، فلأجل هذا كان هذا الدرس.

وقبل الابتداء بذكر العشرين مسألة أُذكر نفسي وإخواني بأنه ما نزل بلاء إلا بذنب، وما ارتفع إلا بتوبة، والقرآن واضح وبيّن في ذلك، قال سبحانه: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١] وقال: ﴿ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩] وقال: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهَّ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرات الدالة على أنه ما نزل بلاء إلا بذنب وما ارتفع إلا بتوبة.

ولقائل أن يقول: ألا يكون البلاء لرفع الدرجات؟ فإن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل؟

فيُقال: بلى، لكن الأصل في البلاء أنه لا ينزل إلا بذنب، وقد يكون رِفعة للدرجة، وهذا لمن حسنت حاله، ومن منا يستطيع أن يزكي نفسه مع سوء حاله؟ فما نحن ومن نحن صلاحًا وهداية وتركًا للمحرمات؟

إن من نظر إلى حالنا وجد تقصيرًا كبيرًا في الواجبات فضلًا عن المستحبات، فكثير منا لا يُؤدي الواجبات، وكثير منا إذا أدى الواجبات أداها على صورة فيها نقص وضعف، وكثير منا -بل الأكثر إلا من رحم الله- لا يقوم بالمستحبات، أما الوقوع في المحرمات فحدث ولا حرج، أسأل الله أن يُعاملنا برحمته، فقد شاع الشرك وعم أكثر بلاد العالم الإسلامي، والبدع شرَّقت وغرَّبت، أما المعاصي الشهوانية من الاختلاط والتبرج والسفور وضعف قوامة الرجال على النساء، وتسيّب النساء وتبرجهن ومخالطتهن للرجال، إلى غير ذلك، شيءٌ كثير يُندى له الجبين ويتحسر له قلب المؤمن.

أما التساهل في المال حِلًا وحرامًا بأكل الأموال الربوية والمحرمة إلى غير ذلك فشيء شائع بين المسلمين، وليس معنى هذا أنه لا يوجد في المسلمين خير، كلا والله، فإن الخير كثير في المسلمين، حتى إن كثيرًا ممن اشتهروا بالفسق وإظهار المعاصي والفجور إذا وُعظوا وذُكروا نابوا وإلى الله رجعوا، وعلموا سوء حالهم، فكثير منهم يتوب ولله ينوب أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمن علينا وعليكم وعلى المسلمين أجمعين بالتوبة، إنه الرب الرحيم سبحانه وتعالى.

لكن واجبنا أن نستغل هذه الأزمة في وعظ الناس وتذكيرهم، فإن قلوب كثير من الناس قد أصبحت قريبة للخير، ولا سيما وكثير من المنكرات قد أُغلقت ولله الحمد، فلذا كثير من الناس

صار مُقبلًا وقابلًا للخير، فلنجتهد في دعوة الناس بالوسائل الكثيرة، عن طريق الشبكات العنكبوتية ووسائل التواصل، بتويتر وفيسبوك والواتساب والتلقرام ... وغير ذلك من وسائل التواصل، فلنجتهد في نشر الخير بين الناس وتذكيرهم، ولنجتهد في وعظهم، حتى تصلح قلوبهم، ثم لنجتهد في تعليمهم التوحيد والسنة، ثم لنجتهد في تحذيرهم من الشرك، ثم نجتهد في تحذيرهم من البدع ثم الكبائر والصغائر وأن نعلمهم الأحكام الشرعية، فإننا مقبلون على شهر رمضان شهر الصيام، أسأل الله بكرمه أن يمن علينا بإدراك هذا الشهر المبارك وأن يمن علينا بصيامه وقيامه إيمانًا واحتسابًا وأن يمن على المسلمين بإبعاد هذا الوباء عنهم، حتى ترجع الصلوات إلى المساجد يا رب العالمين، فنصلي الصلوات الخمس والجمعة في المساجد في رمضان يا رب العالمين.

فإننا مقبلون على رمضان، وهناك أحكام كثيرة تتعلق بالصيام وبالزكاة وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون، فلنجتهد في تعليم الناس وتذكيرهم، فإن من أجل القرب وأعظمها النصح، كما أخرج مسلم من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الدين النصيحة» وعند أبي داود: قالها ثلاثًا، فقالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، والأب راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته».

إذن من النصيحة والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر أن يتفقد الأب أبناءه وزوجه ومن تحت يده بالنصح والتذكير وبالتعاون على البر والتقوى.

وبعد هذا أبدأ بالمسائل:

المسألة الأولى: الأصل في صلاة الفرض للرجال أن تكون في المساجد.

قال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] قال: (رجال) فلذلك الأصل في صلاة الفرض أن يصليها الرجال في المساجد، وقد أكَّد ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لقد هممت أن آمر برجل فينادي بالصلاة، ثم آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، فأخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة في المساجد فأحرق عليهم بيوتهم». لاحظوا هذا الوعيد الشديد من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدل هذا على أن الأصل في صلاة الفرض للرجال أن تُصلى في المساجد.

وفضل ذلك كبير وما أكثر المسلمين المقصرين فيه، حتى إن هناك تقصيرًا كبيرًا من المسلمين لاسيما في صلاة الفجر، وقد روى الإمام مسلم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "إن من سنن الهدى أن تُصلى حيث يُنادى بهن، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق". أسأل الله أن يُعيذنا وإياكم.

لذا من كان مقصرًا في صلاة الفرض وصلاة الجماعة في المساجد فليتق الله وليتب إلى الله وليزور في نفسه أنه متى ما رفع الله هذا البلاء ورجعت الصلاة إلى المساجد أن يكون من أوائل المصلين حتى يأخذ الأجر، لأنه لا يدري قد يموت ولم يرجع المسلمون للصلاة في المساجد، أما من كان مصليًا ودأبه وهديه الصلاة في المساجد فإن له هذا الأجر، لأنه تبلغ بالنية ما لا يبلغ العمل، وقد تكاثرت الأدلة على أن من نوى خيرًا فلم يفعله لعدم قدرته فإن له الأجر، كما روى مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: كُنَّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ بالمدينةِ رجالاً ما سِرتُمْ مسيراً، ولا قَطَعْتُم وادياً، إلا كانوا معكم، حبَسَهُم المرضُ» .وروى البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: رجَعْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنَّ قوْماً خَلْفنَا بالمدينةِ، مَا سَلَكنْا شِعْباً، ولا وَادِياً: إلا وهم معنا، حَبَسَهُم الْعُذْرُ».

<u>المسألة الثانية</u>: إحياء البيوت بالعبادات.

جاءت الشريعة بالحث على التعبد في البيوت، أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا» فأمرنا أن

نجعل بيوتنا مخالفة للمقابر، لأن المقابر ليست أماكن للتعبد، فأمرنا أن نجعل من صلاتنا وعباداتنا في بيوتنا، وألا نجعل بيوتنا قبورًا، فلذلك يُستحب أن تُحيا البيوت بطاعة الله، أن تُحيا بصلاة النافلة للرجال، وأن يحيها النساء بصلاة الفريضة وبصلاة النافلة، وأن يحييها الرجال والنساء بقراءة القرآن وبالذكر وبغير ذلك من الطاعات، فإنه يُستحب أن تحيا البيوت بطاعة الله سبحانه وتعالى.

وأنبه إلى أمرين:

- **الأمر الأول**: مما يُستحب للرجال أن يصلوا النافلة كلها في البيوت، أخرج البخاري ومسلم من حديث زيد بن ثابت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة» وقد أجمع العلماء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل وحكى الإجماع ابن عبد البر، ثم قال: إلا أن هناك خلافًا في السنن الرواتب عن مالك -رحمه الله تعالى- وقد خالف الجمهور، ثم وافق مالك الجمهور في صلاة الليل، وإنما خالفهم في صلاة النهار، والصواب قول الجمهور لحديث: «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة» فلو أن أحدنا عود نفسه في صلوات النوافل والمستحبات أن تكون في بيته سواء كانت من الرواتب أو غيرها فيجعل تلك الصلوات وغيرها من النوافل في بيته لكان أفضل ولجعل بيته مغايرًا للمقابر التي ليست مكانًا للتعبد.
- **الأمر الثاني**: ينبغي أن يكون للرجل وللمرأة ورد من قراءة القرآن والطاعات والقيام في بيوتهم، حتى يُحيى البيت بذكر الله، ويكون مشعًا بالنور والهدى، فإن البيت إن لم يكن

كذلك وكان مكانًا للمعاصي والذنوب اجتمعت فيه الشياطين والجن - وكثير من الناس يشتكي من المس وغير ذلك، ومن أسبابه أنه جعل بيته مكانًا للمعاصي والذنوب ببث القنوات المحرمة والصور المحرمة والغناء وغير ذلك، فيكون مجمعًا للشياطين والجن - عافاني الله وإياكم-.

المسألة الثالثة: استحباب وضع مصلى في البيت.

مما يُستحب أن يُجعل في البيت مصلى، وهذه سنة قد أصبحت مهجورة، مع أنها كانت عند آبائنا موجودة إلا أنها عندنا أصبحت مهجورة، وقد دل على ذلك حديث عتبان بن مالك -رضي الله عنه- فإنه جعل في بيته مصلى وطلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي في هذا المصلى رواه البخاري ومسلم، وعلقه البخاري عن البراء -رضي الله عنه- وقد ذهب إلى هذا الشافعية، فيستحب أن يكون في البيت مصلى وأن يجعل الرجل والمرأة مكانًا في البيت للصلاة، يجعل غرفة أو حجرة أو مكانًا معينًا للصلاة، ويطيب ويُنظف ويكون مكانًا للصلاة، فإذا أراد أن يقوم الليل صلى فيه، وإذا أراد أن يصلي الراتبة صلى فيه، وإذا أراد أن يقرأ القرآن قرأ فيه، وهذا المصلى يُعتنى به.

وهذه سنة مهجورة، وقلّ من يفعلها، فمن جعل في بيته مصلى ومكانًا يُتعبد لله فيه فإنه إذا أراد أن يصلي الجماعة في مثل الظروف التي نعيشها اليوم فيصليها في هذا المصلى، أو حتى إذا رجعت المساجد وفاتته الجماعة لأي سبب كان فإنه يصلي في هذا المصلى.

المسألة الرابعة: فضل صلاة الجماعة.

بما أننا في هذه الحال ولا نستطيع أن نصلي في المساجد للظرف الذي نمر فيه حتى عُلقت المساجد، فإن من أراد أن يصلي فلا يفوتنَّ فضل صلاة الجماعة، فقد ورد في فضلها أحاديث، من ذلك ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بخمسة وعشرين جزءًا»، وثبت في البخاري عن أبي سعيد قال: «بخمس وعشرين درجة».

فدل هذا على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، بل ثبت في مسلم عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، فإذا صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»، وهذا فضل عظيم لصلاة الجماعة، فلذا ينبغي أن يُجتهد في صلاة الجماعة، وأن يجتهد الرجل ألا يصلي فرضًا إلا وأن يكون في جماعة.

فائدتان:

- **الفائدة الأولى:** ما تقدم ذكره من الأحاديث في فضل صلاة الجماعة شامل حتى لمن صلى صلاة الجماعة في البيوت، وليس خاصًا بمن يصلي في المسجد، كما ثبت هذا عن إبراهيم النخعي وهو قول الشافعي والإمام أحمد وابن عبد البر، وجماعة من أهل العلم، ومما يدل على ذلك أنه قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ولم يعلق هذا بالمسجد.

فإن قيل: فإنه في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «إذا تطهر ثم خرج من بيته إلى المسجد، لم يخط خطوة ...» فيقال: ذكر ابن دقيق العيد أن هذا من باب الغالب، ومن القواعد الأصولية التي ينبغي أن تُعلم أن ما يُذكر من الألفاظ من باب الغالب فلا مفهوم له، أي لا يكون خاصًا بهذا، بل يكون عامًا، فيشمل من صلاها في بيته ومن صلاها في المسجد.

- **الفائدة الثانية:** اختلفت الأحاديث في بيان فضل صلاة الجماعة فقد جاء في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، أو بخمسة وعشرين جزءً، وفي حديث ابن عمر قال: «بسبع وعشرين درجة» وقد تنازع العلماء نزاعًا طويلًا على ماذا تُوجه هذه الأحاديث، وأصح ما يُقال ما قاله ابن بطال -رحمه الله تعالى- في شرحه على البخاري أن هذه الأحاديث من باب الفضائل، وأمة محمد -صلى الله عليه وسلم- أمة الفضائل، فإنه في أول الأمر كانت تُضاعف إلى خمس وعشرين درجة، ثم زادها الله من فضله حتى كانت بسبع وعشرين درجة.

ومن المتيقن أن فضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة، فلا يصح لأحد أن يُعارض في ذلك، فإذن يُوجه ما عدا ذلك من الأحاديث بأن أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- أمة الفضائل، ففضائلها تزداد ما بين حين وآخر.

المسألة الخامسة: أقل الجماعة اثنان.

فلو صلى رجلان فقد تحققت صلاة الجماعة، ولو صلى ثلاثة تحققت من باب أولى وهو أفضل، وكلما كثرت الجماعة كان أفضل، والدليل على أن الجماعة تتحقق بصلاة اثنين بالإمام والمأموم دليلان:

- **الدليل الأول**: ما تقدم من الأحاديث، فإنه قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» فجعل القسمة ثنائية، ما لم يكن فذًا -أي فردًا- فهو جماعة، والاثنان ليس فردًا فإذن يكون جماعة.
- **الدليل الثاني**: الإجماع، فقد حكى الإجماع ابن قدامة والنووي -رحمه الله تعالى-.

المسألة السادسة: تنعقد الجماعة بصلاة الرجل مع المرأة.

تنعقد الجماعة بصلاة الرجل مع المرأة، كأن يصلي الرجل مع أمه أو زوجه أو بنته، أو أخته، فإذا صلى الرجل مع المرأة فتتحقق صلاة الجماعة، ويدل لهذا دليلان:

- **الدليل الأول**: ما تقدم في حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» فجعل القسمة ثنائية، فإذا كان الرجل مع زوجه أو أمه أو بنته أو أخته ...إلخ، فقد أصبح المصلون اثنين، فبهذا لا يكونون فردًا وإنما ما يُقابل ذلك وهو الجماعة.
- **الدليل الثاني**: الإجماع، فقد حكى الإجماع ابن رجب -رحمه الله تعالى-.

وهذا أمر يفرط فيه كثيرون، فقد تفوت الرجل صلاة الجماعة لأي سبب كان، أو في مثل ظروفنا التي نعيشها الآن، ومع ذلك يفرط ويقوم ويصلي وحده، وبهذا فوَّت أجرًا عظيمًا وهو مفاضلة

الصلاة بسبع وعشرين درجة، والمفترض أن يصلي مع أحد ولو أن يصلي مع زوجه أو أمه أو بنته أو أخته.

وينبغي أن نكون حريصين على الطاعة، والله لو كان هناك مال يُوزع أو أراضٍ تُقسم لتسابقنا عليها غاية المسابقة للحظ الدنيوي، أما في الدين فإننا متساهلون، فقد يوجد في البيت رجلان، فيتساهلان وكل منهم يصلي وحده، فبهذا ضيعوا هذا الأجر العظيم وهي أنها أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما تقدم.

<u>المسألة السابعة</u>: تنعقد صلاة الجماعة مع الصغير الذي لم يبلغ إذا كان مميزًا.

ينبغي أن يعلم أن الأطفال والصبيان على قسمين: قسم غير مميز أي لا يعقل ولا يضبط الأمور، وقسم مميز يعقل ويضبط الأمور، فيضبط معنى الصلاة وإذا صلى أتقن صلاته وتوضأ بنية وأحسن صلاته، فمثل هذا إذا صلى معه الرجل بأن صلى الأب مع ولده أو الأخ مع أخيه المميز فإن له أجر صلاة الجماعة، ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول**: ما تقدم من أن القسمة ثنائية، جماعة وفذ، والذي صلى مع المميز فليس فذًا ولا فردًا.
- **الدليل الثاني**: المعنى، فإنه على الصحيح يصح للميز أن يكون إمامًا، كما في البخاري قال عمرو بن سلمة: كنت أكثرهم قرآنًا فصليت بهم وأنا ابن ست أو سبع سنين. فإذا كان يصح أن يكون إمامًا فإذن تتحقق به الجماعة من باب أولى، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وقول عند الحنابلة.

المسألة الثامنة: صلاة المرأة للجماعة.

ينبغي أن يُعلم أن صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم – رحمه الله تعالى– وبعد هذا الأظهر أنه لا يُستحب للنساء أن تداوم على صلاة الجماعة، كما يدل على ذلك الهدي العملي من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فما كنَّ النساء في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وما كنَّ أزواجه يداومن على صلاة الجماعة، لذا الأفضل للمرأة – والله أعلم– أن تصلي وحدها.

لكن لو صلت جماعة صحَّ، وقد ثبت عن أم سلمة –رضي الله عنها– أنها صلت بالنساء جماعة وكانت وسطهن، لأنها كانت إمامة لهن، فإذن يصح أن تصلي جماعة لكن الأفضل ألا تداوم المرأة على صلاة الجماعة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ويدل على ذلك الهدي العملي للنساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذن قد تقول المرأة: لا أصلي مع زوجي أو ولدي صلاة الجماعة دائمًا إذا لم يوجد في البيت إلا أنا وإياه، لأن هدي المرأة على خلاف ذلك؟

فيُقال: الأكمل للمرأة في مثل هذا أن تصلي مع زوجها وولدها حتى تتحقق له صلاة الجماعة، وصلاتها للجماعة في مثل هذا الحال ليس أمرًا دائمًا وإنما لأمر عارض، وبصلاتها مع زوجها أو ولدها أو أخيها قد كانت سبب خير في فوزه بأجر صلاة الجماعة، فلا تحرم الأجر والنية الحسنة في التعاون على البر والتقوى، إذن صلاة الجماعة في مثل هذا على خلاف العادة، وإنما لأمر عارض وكان قد يطول العارض.

المسألة التاسعة: تُدرك صلاة الجماعة بإدراك الركوع.

أصح أقوال أهل العلم أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك الركوع وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لما روى أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»

رواه البخاري ومسلم إلى غير ذلك من الأدلة، فمن أدرك ركعة فقد أدرك صلاة الجماعة، فمن جاء للإمام وهو راكع في الركعة الرابعة فقد أدرك صلاة الجماعة، لكن لو جاء للإمام والإمام في التشهد الأخير ثم دخل معه فإنه لم يدرك صلاة الجماعة.

ولقائل أن يقول: هل الأفضل أن أدخل مع الإمام أو أصلي مع جماعة أخرى؟

يُقال: لك حالان:

- **الحال الأولى**: أن يكون الإمام إمامًا راتبًا، فالأفضل في مثل هذا أن تدخل معه ولو في التشهد الأخير، وقد حكاه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهذه العبارة من الترمذي تشعر بالإجماع كما قاله ابن رجب -رحمه الله تعالى- في غير هذه المسألة، وحكى الإجماع ابن حزم -رحمه الله تعالى-.
- **الحال الثانية**: إذا كانت الصلاة في البيت أو كانت لغير الصلاة المعتمدة في المسجد فإن الأفضل أن ينتظر جماعة أخرى حتى يُدرك صلاة الجماعة.

ونحن الآن لا نصلي في المساجد فإذا أتى الرجل مع أخيه ووجد أباه وأخاه يصليان، وهما في التشهد الأخير وهو يعلم أنه سيُدرك جماعة أخرى، فالأفضل ألا يدخل معهم، بل ينتظر من يصلي معه ليُحصّل أجر صلاة الجماعة.

المسألة العاشرة: حكم صلاة الجمعة في البيوت.

لا يصح أن تصلى الجمعة في البيوت وفي الأماكن المغلقة، ويتساءل كثيرون بعد أن عُلقت صلاة الجمعة في المساجد، هل يصح لأحد أن يصلي الجمعة في بيته؟ أو في استراحته؟ أو بمزرعته ونحو ذلك؟

فيُقال: إن صلاة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام، فعلى هذا لا تُصلى في الأماكن المغلقة، وإنما تُصلى في الأماكن المفتوحة، وقد ذكر ابن رجب في شرحه على البخاري إجماع السلف على أنهم ما كانوا يصلون الجمعة في السجون، قال: وعلل بعض الشافعية أن صلاة الجمعة شعيرة من الشعائر، وما كان شعيرة من الشعائر فإنه لا يصح أن يُصلى في الأماكن المغلقة، وإنما يُصلى في الأماكن المفتوحة التي يرتادها كل أحد، أما من أراد أن يصلي الجمعة في بيته أو أن يصلي الجمعة في مزرعته أو استراحته أو غير ذلك فإن مثل هذا لا يصح، وقد ذكر نحوًا من كلام ابن رجب - رحمه الله تعالى- السبكي، وقد ذكر مثل هذا العلامة مفتي الديار السعودية شيخ الشيخ عبد العزيز بن باز: محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى- وقال إن السلف على خلاف ذلك.

فإذن لا يصح أن تصلى الجمعة في السجون، فعلى هذا لا تُصلى الجمعة في الأماكن المغلقة كالاستراحات والمزارع والبيوت وغير ذلك؛ لأنها شعيرة ظاهرة، وإنما تصلى في الأماكن العامة،

وبما أننا مُنعنا من ولاة أمرنا للمصلحة المعلومة فلا نصلي الجمعة، بل نصليها ظهرًا أربع ركعات، ويكون حكمها كحكم صلاة الظهر في غيرها من الأيام.

تنبيه: ليس معنى أننا لا نصلي الجمعة لما تقدم ذكره أن فضل يوم الجمعة قد ضُيع وقد ذهب، كلا، فقد ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» وروى ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه ذكر الجمعة وقال: "سيد الأيام يوم الجمعة". ففضل يوم الجمعة عظيم للغاية، فهو أحب الأيام إلى الله، وفيه ساعة استجابة، وفيه كثرة الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى غير ذلك من الفضائل، وينبغي أن نستغل هذا اليوم في قراءة القرآن والذكر والإقبال على الله عز وجل، والدعاء لاسيما في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة.

وبعض الناس بما أنه لا يصلي الجمعة للظروف الحالية فقد جعل يوم الجمعة كغيره من الأيام، وهذا خطأ، ينبغي أن نستشعر فضل هذا اليوم وأن نجتهد فيه غاية الاجتهاد.

المسألة الحادية عشرة: الحرص على الأذكار بعد الفريضة.

فإنه قد شُرع لنا بعد الفريضة أذكار، فينبغي ألا نضيع الأذكار في صلاتنا في بيوتنا، وبعض الناس إذا صلى في بيته لا يكون جادًا ولا مجتهدًا، فتراه ما أن يسلم إلا ويهجم عليه الشيطان، بأن ينقلب مباشرة إلى هاتفه النقال (الجوال) ويقلب الواتساب وغير ذلك، فيلهيه الشيطان عن هذه الأذكار.

ينبغي الحرص على الأذكار فإن لها فضلًا عظيمًا، ومن تلكم الأذكار ما روى مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين وحمده ثلاث وثلاثين، وكبره ثلاث وثلاثين فتلك تسع وتسعون» أي إذا قال: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، فالمجموع تسع وتسعون «ثم قال تمامة المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، حُطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

بالله عليكم هذه الفرصة العظيمة تمر علينا كل يوم خمس مرات، فلا ينبغي أن ندعها في صلاتنا للفريضة في بيوتنا، ولنجتهد على هذا الذكر وغيره من الأذكار الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم لنعلم أنه بعد الانتهاء من الأذكار ينبغي لنا أن نستغل هذا الوقت في الدعاء فإنه من مواطن إجابة الدعاء، وقد ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه ينبغي لمن انتهى من الفريضة أن يمكث في مصلاه وأن يدعو الله، وعلى هذا المذاهب الأربعة وظاهر عبارة النووي أن العلماء مجمعون على هذا.

وبعض الناس إذا صلى في بيته قد لا يستشعر الصلاة حق الاستشعار كما يفعل في المسجد، فلذلك يتساهل في أمثال هذه الأمور، وهذا من الخطأ والتقصير.

المسألة الثانية عشرة: فضائل الجلوس في المصلى.

إن للجلوس في المصلى فضائل، وهذه الفضائل شاملة لمن صلى الفريضة في بيته، ومن ذلك صلاة الفجر، فقد ثبت في مسلم من حدث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله

عليه وسلم- كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فإن هذا الوقت وقت عظيم، حتى مما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه صلى في بيته إما لكبر سنه أو غير ذلك، فأراد رجل أن يطرق بابه بعد الفجر وقبل شروق الشمس، فقال الرجل: فترددت ثم ظننتكم نائمين، فقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: أظننت بآل ابن مسعود الغفلة؟

أي أنه لا ينام أحد بعد صلاة الفجر إلى قبل شروق الشمس إلا أهل الغفلة، لأن هذا وقت بركة ودعاء واستغفار، وفيه تقسم الأرزاق والبركات، فينبغي في مثل هذا الوقت أن يُستغل حتى في صلاتنا ببيوتنا.

بل ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عند مالك في الموطأ أن من صلى في مصلاه ثم جلس في مصلاه لم يقم منه فإن الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. يا إخواني لو قيل لك: إن رجلًا صالحًا وعالمًا من العلماء الأفذاذ كالعلامة صالح الفوزان -حفظه الله- يدعو لك كل يوم، بالله عليك ماذا سيكون فرحك وسرورك بمثل هذا؟ فكيف وهناك ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون يدعون لك في كل فرض وذلك أنك إذا صليت تجلس في مصلاك ولا تنتقل من مصلاك، بل تجلس في مصلاك وتذكر الله سبحانه، حتى لو لم تذكر الله بما أنك جالس في مصلاك فإنها تصلي عليك الملائكة، فلذلك إذا صليت فرضًا فحاول أن تجلس وجاهد نفسك الأمارة بالسوء، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ينبغي أن نكون عقلاء، وأن نكون صادقين مع أنفسنا، وألا نجعل الشيطان يتلاعب بنا. بحجة الشغل أو غير ذلك.

المسألة الثالثة عشرة: انتظار الصلاة بعد الصلاة.

مما ثبت في السنة النبوية من الفضل العظيم انتظار الصلاة بعد الصلاة، فمن صلى في مصلاه صلاة المغرب مثلًا، وجلس ينتظر صلاة العشاء فذلكم الرباط، قال أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره» أي إذا كنت في شدة الشتاء ولم تجد ماءً حارًا فتوضأت بماء بارد، كفَّرت الخطايا، ليس المراد أن تتعمد الماء البارد وإنما إذا لم تجد إلا هو، أي لا تتقصد ذلك لأجل الأجر وإنما حصل لك ما حصل فاستعملت هذا الماء البارد، أو العكس بأن كان الماء حارًا في الصيف فاستعملته وتوضأت به.

قال: ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد» قال: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»، إذن لنجرب هذا ولو أحيانًا، أن نصلي المغرب ونجلس ننتظر حتى يأتي وقت العشاء، وهذا وقت قصير وهو رباط، وتُرفع به الدرجات وتحط به الخطايا، وهذا الأجر شامل حتى لمن صلى في بيته.

المسألة الرابعة عشرة: السنن الرواتب.

إن من النوافل العظيمة السنن الرواتب، وقد ذهب جماهير أهل العلم وهو المشهور عند علماء المذاهب الأربعة أنها أفضل من قيام الليل، ونحن مفرطون فيها غاية التفريط، وقد اختلف العلماء في عددها، وأظهر ما يُقال في عددها أنها عشر ركعات، وذلك أنها ما تجمع بين أمرين:

- **الأمر الأول**: نفل متعلق بالفريضة.
- **الأمر الثاني**: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- داوم عليها.

وقد ثبت أنه داوم على عشر ركعات كما روى ذلك ابن عمر في الصحيحين، ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، بالله عليكم من تعجزه هذه الركعات القليلات؟ إذا صليت الفريضة فصل بعدها ركعتين، أو قبلها.

ثم من رحمة الله أن هذه الفرائض إذا كانت تصلى قبل الصلاة فيصح لنا أن نقضيها بعد الصلاة، فمن أراد أن يصلي قبل الظهر ففاتته فليقضها بعد الظهر، بل لو قدر فاتته بعد الظهر فليقضها بعد العصر، لأن العصر والظهر وقت واحد للمسافر ونحو ذلك، وأيضًا إذا فاتته بعد راتبة المغرب لأي سبب كان فليقضها بعد العشاء، ومن فضل الله أنها تقضى كما ذهب لذلك الشافعي وأحمد في رواية، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شُغل عنها بعد الظهر فقضاها بعد العصر

فإذا فاتت قبل الفجر صلها بعد الفجر، والأفضل أن تصلى وقت الضحى بعد ارتفاع الشمس، وإذا فاتت قبل الظهر صلها بعد الظهر، وإذا فاتت بعد الظهر صلها بعد العصر، وإذا فاتت بعد المغرب صلها بعد العشاء،

فقد ثبت في حديث ابن عمر في الصحيحين أنه عدَّ السنن الرواتب وعد هذه العشر، وثبت في مسلم من حديث أم حبيبة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة بُني له بهن بيت في الجنة» وفي رواية: «تطوعًا» وفي رواية: «داوم عليها» وكلها في مسلم.

إذن من داوم على اثنتي عشرة ركعة وأعظمها السنن الرواتب فإنه يُبنى له بهن بيت في الجنة، نسأل الله الكريم من فضله، فلذلك اجتهدوا على السنن الرواتب.

فإن قيل: ألا يُصلى قبل الظهر أربع ركعات؟

يُقال: بلى، فقد ثبت في البخاري عن عائشة أنها قالت: لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يدع ركعتين قبل الغداة وأربعًا قبل الظهر، لكن ثبت أنه لم يكن يُداوم على ذلك، قد تركها أحيانًا، فبترك أربع قبل الظهر لم تكن من الرواتب، لأن من شروط الراتبة أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد داوم عليها، والذي داوم عليه هو ركعتان قبل الظهر.

ولقائل أن يقول: هل يُصلى قبل العصر أربعًا؟

يُقال: جاء في ذلك حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى قبل العصر أربعًا، لكن لا يصح الحديث.

ولقائل أن يقول: هل يُصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر أربع ركعات؟

يُقال: ورد في ذلك أيضًا حديث لكنه لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

إذن اجتهد ألا تفوتك هذه الرواتب وما فيها من الفضل العظيم، وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال -صلى الله عليه وسلم-: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» نسأل الله الكريم من فضله.

المسألة الخامسة عشرة: الأذان والإقامة.

مما يُستحب لمن صلى في بيته أن يؤذن وأن يُقيم، فإن الأذان مستحب وكذلك الإقامة، وهذا للرجال كما ذهب لهذا الإمام أحمد، فلذا من أراد أن يصلي في البيت سواء كان واحدًا فردًا أو جماعة، فيستحب لهم الأذان والإقامة، وفي الأذان فضائل عظيمة، أما المؤذن فإذا أذن الرجل رفع صوته فكل ما يسمعه من شجر أو حجر فإنه يشهد له يوم القيامة، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة» رواه البخاري، وهذا فضل عظيم للمؤذن.

المسألة السادسة عشرة: الترديد مع المؤذن.

يستحب لمن سمع الأذان من الرجال أو النساء أن يُرددوا مع المؤذن، وفي الترديد مع المؤذن فضائل وأحكام، أذكر بعضها:

١- السنة الأولى: أن يُقال كما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين، أي: "حي على الصلاة" و"حي على الفلاح" فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وفي حديث عمر في صحيح مسلم قال: «إلا في الحيعلتين فقولوا: لا حول

ولا قوة إلا بالله»، ولقائل أن يقول: ماذا يُقال عند قول المؤذن في صلاة الفجر: "الصلاة خير من النوم"؟

يُقال: لا يُقال شيء، أما ما ذكره بعضهم من أنه يُقال: صدقت وبررت. فلم يصح في ذلك حديث، ولقائل أن يقول: ماذا يُقال إذا قال المؤذن: "صلوا في بيوتكم" أو "صلوا في رحالكم"؟

فيقال: أيضًا لم يثبت أنه يردد معه، لأنه ليس من ألفاظ الأذان، فإذن السنة أن يُردد معه إلا في الحيعلتين.

٢- السنة الثانية: إذا انتهى من الأذان يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن من صلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليَّ، فإن من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة».

٣- السنة الثالثة: قول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته". وبعضهم يزيد: "سيدنا محمد" وهذا لم يصح، وبعضهم يقول: "والدرجة العالية الرفيعة"

وهذا لم يصح، وبعضم يقول: "إنك لا تخلف المعياد" وهذا أيضًا لم يصح عنه -صلى الله عليه وسلم-.

٤- السنة الرابعة: الدعاء، فإذا أذن المؤذن فإنه تُردد معه ويدعو، فقد ثبت عند مالك في الموطأ عن سهل -رضي الله عنه- قال: "دعاءان لا يُردان، عند لقاء العدو وعند الأذان".

٥- السنة الخامسة: يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا " عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه"رواه مسلم.

وبعضهم يظن أن هذا يُقال أثناء الأذان، والصواب والمشهور عند العلماء أنه يُقال بعد الأذان وهو ظاهر حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-.

إذن هذه الفضائل نسمعها كل يوم، وفي اليوم خمس مرات، فتتحقق لنا ونحن غافلون، ما بين نائمين أو متحدثين أو قد غلبنا الشيطان بالهموم والظنون والأماني والأفكار، فلنتق الله ولنجاهد أنفسنا على طاعة الله.

ومما في ترجمة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- أنه ما كان يدع الترديد مع المؤذن، حتى تأتيه الاتصالات من المشرق والمغرب، فإذا سمع الأذان وقف عن إجابة السائل واشتغل بالترديد مع المؤذن ثم رجع وأكمل معه -رحمه الله تعالى-.

المسألة السابعة عشرة: بيان مكان وقوف المأموم خلف الإمام.

لا يخلو المأموم مع الإمام من أحوال ثلاث:

- **الحال الأولى**: أن يكون المأموم رجلًا واحدًا، فمثل هذا يقف عن يمين الإمام، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: "صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه". وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي. ومثل الرجلِ الصبيُ المميز.
- **الحال الثانية**: إذا كان المأموم رجلين فأكثر، فإنهم يقفون خلف الإمام لما ثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا. وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، ومثل هذا إذا كان المأموم رجلًا وصبيًا مميزًا.
- **الحال الثالثة**: إذا كان المأموم امرأة واحدة أو أكثر فإنها تصلي خلف الإمام لما تقدم من حديث أنس لما قال: وأم سليم خلفنا. وقد حكى الإجماع على هذا ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-.

المسألة الثامنة عشرة: الدعاء بين الأذان والإقامة.

روى النسائي من حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» وجاء موقوفًا عن أنس، فإنه إن قيل بالوقف فله حكم الرفع، وإن قيل بالرفع فهو واضح في حجيته، فإذن إذا أذنت يُستحب الدعاء، أليست لك حاجة دينية؟ أليس لك حاجة دنيوية؟ أقبل على الله بالدعاء، ولو لم يكن من الحاجات في هذه الأيام إلا أن ندعو الله صادقين أن يُبعد عنا وعن والدينا وأحبابنا والمسلمين أجمعين هذا الداء، وأن يوفق ولاتنا للخير وأن يجزيهم خير الجزاء على ما قدموا لنا وللمسلمين، فلنكثر الدعاء بأن يُذهب الله هذا الوباء عنا وعن المسلمين إنه أرحم الراحمين.

المسألة التاسعة عشرة: الحرص على أداء الصلاة في وقتها.

قال سبحانه: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣] واعلم أن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر كبيرة من كبائر الذنوب، بل قال ابن تيمية: هو أشد من إفطار شهر رمضان، فالأمر خطير للغاية في أن يُؤخر أحد الصلاة حتى يخرج وقتها، قال الله عز وجل: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ﴾ [مريم: ٥٩]. قيل لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أكانوا تاركين لها؟ قال: لو تركوها لكفروا، وإنما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وثبت عند ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال: الغي وادٍ في جهنم. أسأل الله أن يعافيني وإياكم يا رب العالمين.

إذن تأخير الصلاة عن وقتها كبيرة من كبائر الذنوب، وأمر خطير للغاية وقد يتساهل بعض الناس في الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا ذنبه عظيم، بل يُستحب المبادرة في صلاة كل فرض في أول الوقت، إلا صلاة العشاء، فيستحب تأخيرها إلى نصف الليل، أما الصلوات الخمس فقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [الحديد: ٢١] فيستحب في الصلوات الأربع: الفجر والظهر والعصر والمغرب أن تصلى في أول وقتها، لاسيما المغرب لقصر وقتها، أما العشاء فيستحب تأخيره إلى نصف الليل، أي إلى قبيل نصف الليل كما ثبت في حديث أنس في البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخرها إلى نصف الليل، فبادروا في أداء الصلاة في وقتها ولا تتساهلوا في تأخيرها.

المسألة العشرون: يستحب التجمُّل عند صلاتنا.

إنه يُستحب للمسلم أن يتجمل وأن يأخذ زينته عند صلاته، سواء كان في صلاة فرض أو نفل، وأحق ما يُتجمل له صلاة الفرض، وأحق الصلوات بالتجمل صلاة الجمعة والعيد، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] ذكر ابن كثير عند هذه الآية أنه يستحب التجمل عند الصلاة، وقال ابن عبد البر في كتابه (الاستذكار): ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته، كما يفعل في جمعته من سواكه وطيبه. ثم ذكر عن ابن

عمر أنه رأى نافعًا مولاه يصلي في ثوب واحد فقال له: ألم أكسك ثوبين؟ قال: قلت بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان، أكنت تذهب بثوب واحد؟ قال: لا، قال: الله أحق من تُزين له.

إذن ينبغي لنا في صلاتنا في بيوتنا ألا نهمل هذا الأمر وهو التجمل في لبس الثياب، والتطيب، فإننا سنقف بين يدي الله سبحانه.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يحيينا على التوحيد والسنة وأن يميتنا على ذلك، وأن يُبعد عنا وعن المسلمين هذا الوباء يا رب العالمين، وأن يسلمنا والمسلمين في أدياننا وأبداننا وأوطاننا وأن يجزي ولاتنا عنا خيرًا، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.